الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

– قرة عبد الحق – بن زيتون أحسن

تحت عنوان

الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في ظل الأمر 03-07

لجنة المناقشة:

الدكتور(ة)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
الدكتور يرمش مراد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور(ة)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قرة عبد الحق ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200360079 والصادرة بتاريخ 2016.04.25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في ظل الأمر 03-07

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

09 جوان 2021

المجلس الشعبي البلدي

مفوض الحالة المدنية

مختار صيب

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن زيتون أحسن الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107299970 والصادرة بتاريخ 2016/04/27

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في ظل الأمر 03-07

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/09

توقيع المعني (ة)

نظرا للتصديق المادي للبين

السيد(ة)

الهاشمية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عضو رئيس المجلس الشعبي البلدي

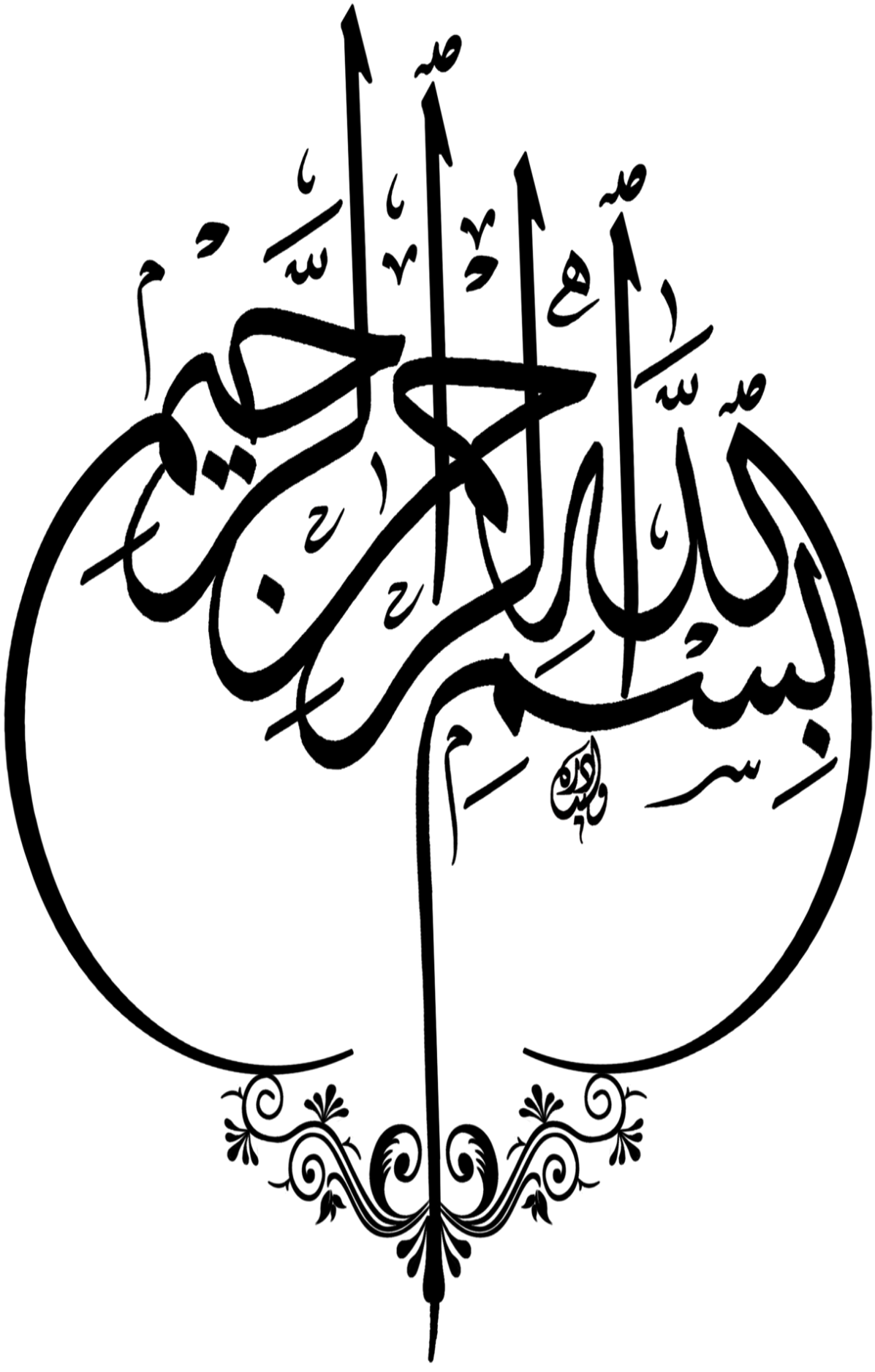
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ).

نحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعده ونشكره على منه وعطائه.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

يرمش مراد

الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذة الكلية

(كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة)

ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى

روح والدي الغالية -رحمة الله عليه-

الى سيدة النساء أمي الغالية -حفظها الله-

إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة المسيلة" دون أن أنسى زملائي وزميلاتي إلى جميع اخوتي

واحبتي وأصدقائي

وإلى زميلي في هذا العمل "بن زيتون أحسن"

إلى كل من أعانني في هذا البحث ولو بحرف

قرة عبد الحق

إهداء

إلى مدرستي الأولى، إلى نبع المحبة والحنان

- والدتي فاطمة -

إلى الذي فارقنا بجسده ولكن روحه مازالت ترفرف في سماء حياتي

- والدي رحمه الله -

إلى الذي ضحى بمستقبله من أجل مستقبلي، إلى الذي لا تسعني كل الكلمات لشكره " أخي جمال "

إلى الذي كان معي في كل مكان وزمان " أخي ميلود "

إلى المؤنسات الغاليات " أخواتي "

إلى رفقاء دربي " ميلود، إدريس، علال "

إلى من تقاسمت معه كل حرف في هذا العمل

" عبد الحق قرة " إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بن زيتون أحسن

مقدمة

مقدمة:

تعرف الملكية بمفهومها التقليدي بأنها حق عيني يرد على شيء مادي، منقولا كان أو عقارا، إلا أن التطور الصناعي والتكنولوجي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة بما فيها المفاهيم القانونية، وأصبح بذلك مفهوم الملكية لا يقتصر على كونها حقوق عينية.

وإنما ظهر نمط جديد للملكية، عرف لدى الفقهاء بالملكية الفكرية، وهي حق الشخص في استغلال واستئثار إنتاجه الفكري.

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين، النوع الأول يتمثل في الملكية الأدبية والفنية، والنوع الثاني يتجلى في حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

لقد لقي موضوع الملكية الصناعية والتجارية في عصرنا الحالي اهتماما عالميا كبيرا، خصوصا مع ازدهار العلوم والتكنولوجيا من جهة، والتفاوت الكبير في امتلاكها الذي أدى إلى تقسيم الدول بحسب تطورها وامتلاكها للمعرفة، فمعيار القوة يتحدد من خلال القدرة على الابداع والاختراع ومدى وفرة الإنتاج بمختلف أنواعه.

بحيث تشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري من عناصر متصلة بالنشاط الصناعي والتجاري، كالاختراعات والعلامات التجارية وتسميات المنشأ... وتخول مالكها حق الاحتكار والاستئثار في استغلال ابتكاراته وإشارته المميزة.

وتأتي براءة الاختراع ضمن موضوعات الملكية الصناعية والتجارية، لتقر أهمية الابتكار وحاجة المجتمعات الإنسانية إليه، تلك الحاجة التي اقتضت تشجيع ودفع المبتكرين إلى مزيد من الإبداع وإعمال العقل فيما يخدم البشرية ويسهل حياتها، وهذا الأمر كان يقتضي الاعتراف للمخترع بجهده من خلال منحه القدرة على الاستفادة من عائدات ابتكاره، وكذلك فرض حماية قانونية له لمدة زمنية معينة.

بانقضائها يحال الاختراع إلى الملك العام لتستأثر الدولة باستغلاله واستثماره للمصلحة العامة.

وقد صدر أول قانون لحماية المخترعين في الجزائر سنة 1966، بمقتضى الأمر **66-54** المؤرخ في 8 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات المخترع.

وذلك عقب انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا للأمر **66-48** المؤرخ في 25 فبراير 1966.

ونظرا لقصور أحكام الأمر **66-54** وعدم مواكبته للتطور الوطني والدولي، قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمر السالف الذكر وإصدار المرسوم التشريعي **93-17** المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، والذي صدر قبل انعقاد مؤتمر مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994.

غير أن المشرع الجزائري ومواكبة منه لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، قام مرة أخرى بإلغاء المرسوم السابق بالأمر **03-07** المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي أقر بموجبه نوعين من الحماية لحق المخترع، حماية مدنية وأخرى جنائية.

وهذه الحماية الجنائية لحق المخترع هي محل دراستنا.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع الحماية الجنائية لبراءة الاختراع أهمية قصوى، باعتبار أن براءة الاختراع هي أحد أهم حقوق الملكية الصناعية التي حظيت باهتمام المشرعين في مختلف الدول، ووصل بها الأمر إلى تجريم أنماط من السلوكيات الواقعة على هذا الحق، لإيمانها بأن الحماية المدنية وحدها لم تعد كافية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعتنا لاختيار الموضوع.

الأسباب الذاتية:

- اهتمامنا بمواضيع الملكية الصناعة عامة، وبموضوع براءة الاختراع خاصة.

- رغبتنا في المساهمة لإثراء المكتبة الجامعية، لنقص الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

- تزايد الاعتداءات الواقعة على براءة الاختراع عن طريق التقليد.

- معرفة مدى تطبيق المشرع الجزائري للحماية الجزائية لحق المخترع.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع الوطنية.

- تشعب الموضوع.

الإشكالية:

بعد أن أصبحت براءة الاختراع تلعب دورا مهما في تطور المجتمعات والدول، كان من الطبيعي أن تتعرض إلى الاعتداء عن طريق التقليد، وهذا ما دفع بالدول إلى وضع أطر قانونية لحمايتها.

تتمحور مشكلة بحثنا حول الحماية الجزائية لبراءة الاختراع من خلال الإشكالية التالية: **ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية براءة الاختراع جزائيا وما مدى تطبيقه لها؟**

وهذه الإشكالية بدورها تتفرع إلى التساؤلات التالية:

- ما هي الجرائم الواقعة على براءة الاختراع؟

- ما المقصود بجريمة التقليد؟

- ما هي الجرائم المرتبطة بجريمة التقليد وكيف يمكن قمعها؟

المنهج المتبع:

تقتضي الدراسة اعتماد المنهج التحليلي، عن طريق تحليل نصوص الأمر **03-07**.

وكما اعتمدنا أثناء عرضنا للموضوع على المنهجين الوصفي والاستدلالي، فالمنهج الوصفي يظهر من خلال إبراز جريمة تقليد الاختراع، وكيف تكفل المشرع الجزائري بتجريمها من خلال استدلالنا على النصوص القانونية ذات الصلة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين:

الفصل الأول: تحديد جرائم الاعتداء على براءات الاختراع.

المبحث الأول: جريمة التقليد.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالتقليد.

الفصل الثاني: قمع الجرائم الماسة ببراءات الاختراع.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة.

المبحث الثاني: عقوبات الجرائم الماسة ببراءات الاختراع.

الفصل الأول

تحديد جرائم الاعتداء على براءة الاختراع

الفصل الأول: تحديد جرائم الاعتداء على براءة الاختراع

نظم المشرع الجزائري حماية خاصة لبراءة الاختراع بموجب الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع[1]، تتمثل في الحماية الجزائية في حالة الاعتداء عليها، حيث يعد كل مساس بها بمثابة جنحة يعاقب عليها قانونا.

وتتخذ هذه الجنحة صورتين هما: جنحة التقليد والجنح المشابهة للتقليد.

لهذا سندرس في هذا الفصل جريمة التقليد في المبحث الأول، والجرائم المرتبطة بالتقليد في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الأول: جريمة التقليد

لقد لخص الأمين العام السابق للمنظمة العالمية للجمارك (OMD) " ميشال دانت " ظاهرة التقليد في أنها جريمة القرن 21 والوجه الخفي للعولمة، والتي أصبحت تمثل المرض المعدي الذي يهدد عدة قطاعات اقتصادية ويهدد أمن الدولة وصحة المستهلكين.

ومنه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف جريمة التقليد في المطلب الأول، والتكييف القانوني لجريمة التقليد في المطلب الثاني، وأخيرا إلى أركان جريمة التقليد في المطلب الثالث.

[1] أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج العدد 44، بتاريخ 19 جويلية 2003.

المطلب الأول: تعريف جريمة التقليد

يعد أكبر خطر يهدد حق استئثار استغلال الاختراع بالنسبة لصاحب البراءة هو التقليد.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات في العالم لم يتعرض لتعريف التقليد، وإنما اكتفى في نص المادة **(61)** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس أنها جنحة تقليد.[1]

يقصد بالتقليد كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري باستغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع.[2]

كما عرف كذلك على أنه صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة وذلك دون موافقة مالك البراءة وبصرف النظر عن أي استغلال تجاري.[3]

وعرف التقليد بأنه عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، فالمقلد ناقل عن المبتكر، وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له أثناء قيام البراءة ولو لم يكن التقليد متقنا.[4]

كما يعرف التقليد بأنه: "خرق صارخ أو مساس بدون وجه حق بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع ".[5]

وعرف التقليد بأنه صنع الشيء الذي يكون محميا أثناء قيام الشهادة أو الإجازة، ويتوافر التقليد ولو لم يكن متقنا.[6]

---

[1] المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع: " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد."

[2] هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي، الإسكندرية، 2008، ص 421.

[3] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 238.

[4] زينة غانم، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 88.

[5] مطماطي راوية، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو بالأغواط، العدد 02 (المجلد 02)، جوان 2019، ص 244.

[6] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 117.

ويتم تقليد الاختراع بقيام المقلد بإعادة إنتاج المبتكر محل البراءة سواء أكان ذلك المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أم غير مماثلا، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، ويتم أيضا بتصنيع الشيء محل البراءة سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة أم بتطبيق جديد، بطريقة معروفة أو باختراع مركب.[1]

لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل والهيئة.[2]

وقد لا يكون تقليد الاختراع في الغالب متقنا، ومنه يصعب على المرء أن يلتمس الفرق بين الاختراع الحقيقي والمقلد، ولهذا وجب الأخذ بعين الاعتبار الأسس والمعايير الآتية:

1-الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، أي أنه يتم تقدير التقليد ويؤخذ بنظر الاعتبار التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف.

2-يجب الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو بالإضافة عليه، لا ينفي تقليده، بغض النظر عن التعديلات التي أجراها المقلد ومنه لا يغير وصف الفعل، لأن الثمرة واحدة والوسائل نفسها.[3]

كما أن التقليد يختلف عن التزييف في كون التزييف هو إدخال تعديل في الشيء بطريقة إرادية للتغيير من طبيعته أو تزويره من أجل التغليط.

أما تقليد البراءة فهو صنع نفس المنتوج المحمي بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة.[4]

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تقليد الاختراع

يترتب على حصول الشخص على براءة الاختراع إمكانية متابعة الغير المعتدي جزائيا في شكل دعوى مؤسسة على تقليد الاختراع، ولا يجوز رفعها إلا ممن له مصلحة، سواء صاحب البراءة أو خلفه.

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008، ص 123.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص 150.

[3] زينة غانم، المرجع السابق، ص 92.

[4] شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر-بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،2001-2002، ص 134.

وتكريسا للحماية الجزائية المقررة في المادة **(61)** من الأمر **07/03** التي تنص على أنه " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد ".[1]

ويتبين أن جريمة التقليد الواقعة على المنتج أو طريقة تكيف على أنها جنحة متى توافر القصد الجنائي من مرتكبها، لهذا لا تختلف جنحة التقليد عن الجرائم المتعارف عليها في قانون العقوبات من حيث أركانها.

ومن هنا يكون المشرع قد بين الأفعال التي تعد اعتداء مباشرا أو غير مباشر على ملكية براءة الاختراع بأن حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة، بالنظر للاعتداءات التي يقوم بها الغير، وتشكل خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصاحب براءة الاختراع، على أنه يقصد بالاعتداء غير المباشر كل الأفعال التي لها علاقة بجريمة تقليد براءة الاختراع، من بيع المنتوجات أو عرضها للبيع، أو استيرادها من الخارج أو حتى إخفائها والتي نص عليها المشرع في صدر المادة **(62)** من الأمر **07/03**.[2]

المطلب الثالث: أركان جريمة التقليد

اختلفت آراء فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لعدد أركان الجريمة، فمن الفقهاء من يرى أن للجريمة ثلاثة أركان وهي المادي والمعنوي والشرعي، بينما هناك من يرى أن للجريمة ركنان فقط مادي ومعنوي، باعتبار أن الركن الشرعي هو خالق للجريمة ولا يعقل أن يكون عنصرا في تكوينها إلا أن الاتجاه الغالب بين فقهاء القانون الجنائي يرد الجريمة إلى ثلاثة أركان.[3]

الفرع الأول: الركن المادي

يمكن تعريف الركن المادي على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.[4]

---

[1] المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] هنية نورالدين شريف، "الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 36 (المجلد الأول)، 15 جوان 2020، ص 98.

[3] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012، ص 156.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة، 2007، ص 63.

ويعتبر الركن المادي لجنحة التقليد العنصر الذي يكتمل به جسم جريمة التقليد الأصلية والشكل الذي تظهر به إلى العلن والعالم الخارجي، إذ لا عقوبة على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد، بل يجب أن يتحقق هذا التقليد في فعل مادي.[1]

والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.[2]

فالركن المادي عبارة عن سلوك ونتيجة وسببية.[3]

ويتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، ولا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الجهة المختصة، لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم تسجيلها.[4]

فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا.[5]

وقد يقع هذا التقليد على المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو باستعمال طريقة صنعه.[6]

وعلى هذا الأساس فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع تستوجب منا دراسة النشاط الإجرامي أولا، ثم دراسة محل النشاط الإجرامي ثانيا.

أولا: النشاط الإجرامي في تقليد الاختراع

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة **(11)** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة

---

[1] ناصر موسى، جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة المدية، العدد الأول (المجلد الرابع)، جانفي 2018، ص 236.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 144.

[3] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 158.

[4] بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 78.

[5] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 116.

[6] هنية نورالدين شريف، المرجع السابق، ص 98.

الاختراع بنصها: " مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه..."

ويجب لتحقيق النشاط الإجرامي أن يقع الاعتداء بالفعل، ولا يكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي، إذ يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن المخترع صاحب الاختراع ودون موافقته.[1]

ويخضع تقدير النشاط الإجرامي للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويمكن الاستعانة بخبير فني في الملكية الصناعية لتقدير التقليد.[2]

ومن خلال فقرات النص السابق ذكره تعتبر من قبيل الأعمال المعاقب عليها كالتالي:

1-صناعة أو استعمال منتوج موضوع اختراع محمي:

تعتبر معظم التشريعات أن جميع الأعمال التي تشمل صناعة منتوج يحمل اختراع أو استعمال وسائل تشكل اختراعا وذلك دون موافقة صاحبها تقليدا معاقبا عليه جنائيا.[3]

ويتعلق الأمر كذلك بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج وتحقيقه ماديا، ومن ثم لا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل، فالمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 158.

[2] سويح فارس، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 49.

[3] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 98.

الاستعمال، فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع.[1]

2-عدم موافقة صاحب البراءة المحمية:

يشترط لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع إلى جانب الاعتداء على حق من حقوق المخترع السابق بيانها –المادة **(11)** من الأمر **07/03**– عدم وجود إذن أو موافقة أو تخلي من صاحب الاختراع، وتخلف الإذن يعد أحد عناصر الركن المادي في الجريمة، بحيث يعني تخلفه عدم توافر هذا الركن وعد وقوع الجريمة أصلا.[2]

ومنه فإنه يلزم لقيام أفعال التقليد أن تقع دون رضى وموافقة صاحب البراءة، ومع كل هذا فلا يعد تسامح مالك البراءة دليلا على رضاه في تقليد البراءة، ولا يكون لقدرة المقلد على إتقان التقليد من عدمه أو حسن أو سوء نية من أثر على تجريم الفعل.

والمادة **(56)** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع والتي تحيل بدورها إلى المادة **(11)** من نفس الأمر لتحديد الأفعال التي إذا ارتكبت بصفة عملية وبدون موافقة صاحب البراءة، شكلت جنحة تقليد.[3]

ثانيا: محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع

تعتبر حيازة المنتوج محل الاختراع المحمي بالبراءة لغرض البيع أو التسويق التجاري أو الاستيراد للغرض نفسه تقليدا.[4]

واستنادا إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة وتكون هاته البراءة محمية قانونا وأدت إلى أعمال الاتجار والاستعمال شريطة أن يكون الاستعمال لأغراض

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري–الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 177.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 160.

[3] المادة (56) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع تنص على " ... يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة."

[4] نوارة حسين، المرجع السابق، ص 99.

تجارية أو صناعية، ولكن إن كان هذا التقليد لأغراض شخصية بحتة وليس من وراءه تحقيق الربح فإن العمل هنا لا يعد تقليدا.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.[2]

لذا فإن الجريمة التي لا تتضمن الركن المعنوي لا تعتبر جريمة قائمة، والأمر يتعلق بالأشخاص الذين قاموا بتقليد منتوج أو بيعه أو إخفائه أو بإدخاله إلى التراب الوطني.[3]

وتعتبر وجود الصلة النفسية لقيام الجريمة مسألة في غاية الأهمية ومفادها التمييز بين ما يمكن المسائلة عنه ومالا يمكن، وأنه من الضروري لاشتراط الركن المعنوي لقيام جريمة التقليد فيه ضمان لتحقيق العدالة، فتوقيع الجزاء على شخص لا تربطه أية صلة نفسية بماديات الجريمة أمر يجافي العدالة، والعدالة تقتضي أن توقيع الجزاء على المخطئ، والخطأ مرهون هنا بقيام الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل.[4]

ومن الضروري التطرق إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري واشتراطه الركن المعنوي صراحة، وذلك من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة **(61)** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع التي نصت على ما يلي: " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد."

---

[1] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015، ص 88.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

[3] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص 80.

[4] حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص221.222.

كما يمكن الاستخلاص ضمنيا من خلال المادة **(57)** من نفس الأمر أن المشرع الجزائري يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التقليد.[1]

كما أن الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا لأن الجهة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) تقوم بنشر براءة الاختراع، وبالتالي فإن نشر هذا الإعلان يعد قرينة قانونية قاطعة ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الجهل بالقانون عذرا.[2]

الفرع الثالث: الركن الشرعي

ويقصد به تجريم فعل التقليد وفق نص قانوني يسن تلك الأفعال المكونة له طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[3]

ومن هذا المنطلق لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت هاته العمليات غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استئثار البراءة بعدا وطابعا غير شرعي، ولهذا يجب توافر شروط محددة في هذا الاعتداء، منها ما يجب أن يتعلق ببراءة موجودة وصحيحة، ومنها مالا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة أو أن يتمسك باستنزاف حق صاحب البراءة.[4]

أولا: ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس أنه قام باقتراف جنحة التقليد إلا إذا كان هذا التصرف غير مباح قانونا.

---

[1] لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص 207.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 164.163.

[3] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم. المادة الأولى:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 179.

ومن هذا المنطلق يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة وقام صاحب الاختراع بإيداع طلب لدى الهيئة المختصة وحصل على إثبات استغلال اختراعه وفق مدة قانونية محددة تسري من يوم إيداعه الطلب فالتسجيل شرط أساسي لحماية براءة الاختراع.

ولهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بها.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن العمليات التي وقعت بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لا تشكل جنحة تقليد، وأن احتكار البراءة لا يكون حقا مؤبدا بل هو حق مؤقت، ويصبح للجميع الحق في استغلاله بعد انتهاء المدة القانونية المحددة.[1]

ثانيا: عدم وجود أفعال مبررة

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، وعلى هذا يقضي المنطق بعدم اعتبار أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة.

كما أن الشخص الذي قام بحسن نية بصناعة منتوج محمي ببراءة أو عند مطالبته بالأولوية المقدمة بصورة شرعية، بحيث يسمح له المشرع بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة.[2]

كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة سواء كانت هاته الرخصة اتفاقية أو إجبارية بشرط ألا يتجاوز حدود العقد.[3]

ثالثا: عدم استنزاف حق مالك البراءة

ترجع أصول هذه النظرية إلى ألمانيا، ويقوم أساسها على الحد من سلطات صاحب البراءة متى قام بأعمال أو تصرفات بنفسه أو عن الغير دون الاعتراض عليها من قبله.[4]

---

[1] بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 18.

[2] ايت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 58.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 182.

[4] هنية نورالدين شريف، المرجع السابق، ص 100.

ومن هذا المنطلق فقد نص المشرع الجزائري على أن الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا حسب نص المادة **(12)** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع، وهذا استنادا إلى هاته النظرية والتي مفادها أن صلاحيات هذا الأخير تصبح محصورة بعد أن تحققت بعض العمليات منه شخصيا أو من طرف أشخاص آخرين بعد موافقته.[1]

وقد استثنت نفس المادة في الفقرتين الأولى والثالثة بعض الأعمال من الحقوق المخولة لمالك البراءة كالأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط، وكذا استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالتقليد

يمكن حصر الجرائم المرتبطة بالتقليد في ثلاثة أنواع أساسية، أولها جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة، وثاني هذه الجرائم هي جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة، أما الجريمة الأخيرة فتتعلق بجريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.[2]

وكباقي الجرائم، فإن الجرائم الماسة بالبراءات المرتبطة بالتقليد لا تقوم إلا بتوفر الأركان المتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وصف كل الجرائم المرتبطة بالتقليد بأنها جنح[3]، وعليه فسنتناول في هذا المبحث هذه الجرائم وذلك من خلال تبيان أركان كل جريمة على حدة وفقا للمطالب التالية:

---

[1] ذيب زكريا، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد الثالث (المجلد 11)، نوفمبر 2020، ص 465.

[2] أنظر المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] أنظر المادة 61 من نفس الأمر.

المطلب الأول: جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة **(62)** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع بقوله: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

ومن هذا المنطلق يمكن أن نبين أركان هاته الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي كما سبق القول، وإنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد جريمة أخرى هي جريمة بيع أو عرض المنتجات المقلدة، إذا ما كان العارض أو البائع على علم بأن هاته الأشياء مقلدة طالما كان ذلك بقصد الإتجار.[1]

ويتضح من خلال أحكام نص المادة **(62)** السالفة الذكر أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو التعامل في الأشياء المقلدة، سواء أكان الشيء المقلد المنتوج المحمي لبراءة الاختراع أو المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع موضوع البراءة التي يحميها القانون.[2]

فالشيء المصنوع يكون على الأغلب مجهولا إذا لم يتم بيعه، ولكن البائع لا يعاقب إلا إذا ثبت سوء نيته.

كما أن البيع يعد تقليدا في كل الأحوال سواء تم من قبل تاجر أو غير تاجر، ويعد تقليدا أيضا حتى ولو لم يستفد منه صاحبه.[3]

وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم العرض للبيع يقصد به وضع المنتجات أمام جمهور المستهلكين، كوضعها في المحل التجاري أو إرسال عينات منها إلى التجار أو للمستهلك تمهيدا للبيع.[4]

---

[1] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 239.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 165.

[3] شبراك حياة، المرجع السابق، ص 144.

[4] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 40.

ولا يهم إذا كان البيع أو الغرض للتسويق داخل دولة الحماية مكان الاعتداء، وحتى لو اقتصر العرض على نشر الاختراع في نشرة مثل (الكتلوج) عد الفعل تقليدا، لأنه بمثابة إعلان ودعاية لأغراض تجارية.[1]

كما يعد من صور التعامل في الأشياء المقلدة والمحرمة في القانون الجزائري التداول في الأشياء المقلدة، ويقصد بذلك أن يتصرف في الشيء المقلد سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل.[2]

بالإضافة إلى أن بيع المنتجات المقلدة وباقي صور هذه الجريمة تتحقق وحتى ولو قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو عدة مرات أو حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق ربحا على الإطلاق، أو حتى لحقته خسارة.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة التعامل في الأشياء المقلدة هو القصد الجنائي العام.[4]

إذ لابد أن يكون الفاعل سيء النية حتى يطاله العقاب، أي أنه قد كان على علم بأن المنتجات التي تعامل بها هي منتجات مقلدة.[5]

فإذا كان المتهم حسن النية انتفت الجريمة وامتنع العقاب، على عكس الحكم في جريمة التقليد ذاتها.[6]

لذلك يستطيع الفاعل أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه بأنه حسن النية، أي أنه قد كان على غير علم بأن المنتجات أصلية وغير مقلدة.[7]

---

[1] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية–الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الامارات العربية المتحدة، 2005، ص 136،137.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 167.

[3] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 126.

[4] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 167.

[5] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 155.

[6] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 240.

[7] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 155.

وما يلاحظ أنه لقيام جريمة بيع أشياء مقلدة أن المشرع الجزائري افترض قيام تقليد الاختراع بالفعل في جريمة مستقلة عن هذه الجريمة، فإذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى القصد الجنائي.

كما أن القصد الجنائي في مثل هكذا حالات مفترض يعتبر تحقيق الركن المادي قرينة على توافره.[1]

المطلب الثاني: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة

يعتبر إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو حيازتها من قبيل التعامل المجرم في التشريع الجزائري، وذلك من خلال نص المادة **(62)** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع.

وعلى هذا يمكن أن نبين أركان هاته الجريمة بالتفصيل :

الفرع الأول: الركن المادي

يذهب البعض بالقول إلى أن الركن المادي يتجسد في هذه الجنحة من خلال كون محل الإخفاء منتوج مقلد لمنتوج أصلي محمي ببراءة الاختراع، ومعنى ذلك أن هذا المحل هو في الأصل متحصل عليه من جنحة سابقة هي جنحة التقليد الأصلية.

وكذا أن جنحة إخفاء أشياء مقلدة تتميز بكونها جنحة عمدية، ويقصد بعنصر العمد علم الجاني أن الأشياء التي بحوزته مصدرها هو التقليد، بالإضافة إلى وجود عنصر الإرادة أي نية داخلية لدى الجاني في إخفاء الأشياء المقلدة.[2]

كما أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الإخفاء أو الحيازة هل الإخفاء المجرم هو الذي يكون بقصد الاتجار أم الإخفاء لغرض الاستعمال الشخصي، أم أن المشرع الجزائري ذهب إلى معاقبة الجاني لمجرد إخفائه الأشياء المقلدة.

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 168.167.

[2] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 242.

والواضح أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الإخفاء أو الحيازة للأشياء المقلدة فهو لا يشترط أن يكون الإخفاء بقصد الاتجار كما أنه لا يشترط العرض للبيع، بل يكفي الاخفاء أو الحيازة لأشياء مقلدة ولو كانت في مخازن مغلقة.[1]

وتعتبر حيازة منتج محل اختراع لدى بعض التشريعات سواء لغرض استعماله أو تسويقه تجاريا يعد تقليدا، أما إذا كانت الحيازة لغرض الاستعمال الشخصي أو لإجراء تجارب فلا يعد الفعل مخالفا.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي في هذه الجريمة مثله مثل جريمة بيع أو عرض الأشياء المقلدة هو القصد الجنائي العام.[3]

والمشرع الجزائري في التشريع السابق كان يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر، حيث لم يكن يشترط سوء نية المقلد المباشر عكس المقلد غير المباشر الذي اشترط سوء نيته.

أما في الأمر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المباشر وغير المباشر في اشتراط سوء النية، حيث يعتبر كل عمل متعمد جنحة تقليد.[4]

كما أن المشرع لم يشترط اثبات الضرر الحاصل لصاحب البراءة إذ أنه مفترض لدى القيام بعملية التقليد.[5]

وعلاوة على ذلك أن هناك اختلاف بين الفقهاء حول اعتبار الضرر ركنا من أركان الجريمة، فمنهم من ذهب إلى القول بأنه ركن في جميع الجرائم، لأنه في حالة عد وجود الضرر ينعدم أثر الجريمة، وتبعا لانعدام الأثر تنعدم الجريمة.

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 168.

[2] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 137.

[3] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 169.

[4] عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 94.

[5] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 90.

لذلك فإن مجرد تقليد الاختراع عن طريق صنعه دون استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه لا تتحقق معه الجريمة.

لكن هناك رأي آخر يرى عكس ذلك بجعل مقومات الجريمة تكتمل حتى مع غياب الضرر، فيحدث التقليد في هذه الحالة سواء تضرر صاحب البراءة من الاعتداء الصادر من الغير أم لم يتضرر، فالضرر يكون مفترضا في جميع الاحتمالات دون الحاجة لإثباته.

لهذا من خلال أحكام الأمر **07/03** نجد بأن المشرع الجزائري لم يشترط توافر ركن الضرر مصاحبا للركن المادي والقصد الجنائي للجاني لإثبات وقوع جنحة التقليد، متخذا بذلك ما استند عليه الرأي الثاني الذي يؤسس موقفه على فكرة الضرر المفترض.[1]

المطلب الثالث: جريمة استيراد أو ادخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري

أضافت المادة **(62)** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع إلى جانب جريمة حيازة منتجات مقلدة واستعمالها جريمة أخرى هي استيراد وإدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري والمقصود به جلب منتجات مقلدة من الخارج للإقليم الوطني وهي تشكل أفعالا يجرمها القانون متى كان الفاعل سيء النية.

وفيما يلي نبين أركان هذه الجريمة:

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني.[2]

والمقصود بجنحة استيراد بضائع مقلدة هو أن تكون هذه المنتجات تقليدا لبراءة اختراع ودخلت فعلا هذه السلع إقليم الجزائر وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: " ... أو يدخلها إلى التراب الوطني". [3]

[1] هنية نورالدين شريف، المرجع السابق، ص 99.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 169.

[3] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 241.

واشترط المشرع أن تكون هاته البضائع أو المنتجات المقلدة والتي تم استيرادها من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني تقليدا لبراءة اختراع منحت وفق القانون الجزائري.[1]

بالإضافة إلى أنه يعاقب على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي وذلك إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

وقد رأى بعض الفقهاء أن استيراد البضائع لغرض الاستعمال الشخصي لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون، لأن غاية المشرع تتجه عادة نحو حماية الاختراع ومن ثمة حماية المستهلك من التضليل، إذ أنه لا يوجد هناك تضليل للجمهور أو اعتداء على الاختراع إذا ما تم استيراد هذه السلع لغرض الاستعمال الشخصي، وأن ترتب ضرر فسوف يعود بالتالي على مستورد هذه السلعة دون غيرها.[3]

كما أن هناك من يرى أن استيراد منتج مصنوع في الخارج ولكنه يستخدم أساسا من أجل صناعة أو إنتاج اختراع محمي في داخل دولة الحماية يعد فعل الاستيراد تقليدا.[4]

ويستخلص من هذا أن القيام باستيراد تلك المنتجات المقلدة الممنوح عنها براءة بقصد البيع أو حيازتها للقصد نفسه كلها تشكل أفعالا مجرمة قانونا متى كان الفاعل سيء النية وعالما بحقيقة أن تلك المنتجات المقلدة.[5]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في جريمة التقليد هو القصد الجنائي العام، أو قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة.

فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا.[6]

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 244.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 170.

[3] زينة غانم، المرجع السابق، ص 95.

[4] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 137.

[5] ايت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 60.

[6] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

ويشترط القانون في جريمة استيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة اختراع.

بالإضافة إلى وجوب توافر قصد خاص، بحيث يتعمد الجاني مع علمه بأن ما يدخل إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج، وأن تتجه إرادته إلى فعل الاستيراد والإدخال وبالتالي إن كانت هاته الأشياء قد دست له في حقائبه أثناء سفره دون علمه ودخل بها إلى التراب الوطني دون أن يعلم بوجودها ودون أن تتصرف إرادته إلى إدخالها فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة.[1]

إلا أن المشرع لم يوفق في هاته الأحكام، إذ كان عليه أن يشترط القصد العام حينما يكون الفاعل قد ارتكب تقليدا مباشرا، ويشترط كذلك القصد الخاص حينما يرتكب تقليدا غير مباشر، لان بوقوع التقليد بصورته المباشرة معناه تحقق القصد الجنائي ولو كان غير عالم بأن الابتكار مسجل، فكان عليه أن يفترض علم الكافة بهذا التسجيل في النشرة المخصصة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ثم لا يعذر بجهل التسجيل.

وعلى النقيض من ذلك يتحقق الركن المعنوي في التقليد غير المباشر في كون المتهم قاصدا الاتجار بمعنى أن يبيعها ويستخدمها استخداما تجاريا، ويكون عالما بأن المنتجات والبضائع مقلدة، بمعنى يشترط أن يكون سيء النية.

فالتقليد غير المباشر المفترض فيه أن يكون الفاعل حسن النية إلى أن يثبت العكس، ويقع عبئ اثبات علمه بتقليد الابتكار على صاحب الابتكار أو النيابة العامة، ويجوز إثبات ذلك بكافة الطرق، وأن يثبت عدم علمه بالتقليد، وفي هذه الحالة لا يوقع عليه العقاب.[2]

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 171.

[2] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 223.222.

الفصل الثاني

قمع الجرائم الماسة ببراءات الاختراع

الفصل الثاني: قمع الجرائم الماسة ببراءات الاختراع

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية مالك البراءة وذلك عن طريق النصوص القانونية طبقا للأمر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع في حالة التعدي على حق من حقوقه الإستئثارية من إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للحفاظ على حقوقه من جهة وردع المجرم من جهة أخرى.

وتبعا له فإنه يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين نتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات المتابعة وفيها سنتطرق إلى الأطراف التي يجوز لها مباشرة الدعوى، ثم الجهة المختصة بنظر الدعوى فإجراءات إثبات التقليد، لنتناول في المبحث الثاني العقوبات الماسة ببراءات الاختراع وفيها سنتطرق إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وفقا للاتي:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة

تتحقق حماية صاحب براءة الاختراع ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية خاصة فيما تعلق بجرائم تقليد الاختراع من أجل تحقيق الردع ويمكن بموجبها توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب تلك الجرائم.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى أصحاب الحق في تحريك الدعوى، ثم الجهة المختصة للنظر في الدعوى، وأخيرا إلى إثبات التقليد وفقا للمطالب التالية :

المطلب الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى

من خلال أحكام المادة **(58)** من الأمر **07/03** يتبين لنا أن صاحب براءة الاختراع أو من له حق في امتلاكها هو من يستطيع رفع دعوى التقليد بنصها

" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه".

الفرع الأول: صاحب البراءة

لا يجوز رفع دعوى التقليد مبدئيا إلا من طرف مالك البراءة وهذا بنص المادة **(58)** من الامر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع، وله الحق في أن يدفع أي اعتداء يمس حقه ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال التي تمس بحق من الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع مادام حيا ومادام لم يتنازل عن حقه، وذلك عن طريق تقديم شكوى إلى الجهات القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجزائية.[1]

كما أنه إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية البراءة يعد ملكا مشتركا بينهم.[2]

وفيما يتعلق بعقد الترخيص، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق، ومن ثم يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد وشريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة وبقي هذا الإنذار دون جدوى والأمر يتعلق بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل والمنشور بصفة منتظمة.[3]

كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع قد تضمن شرطا بموجبه لا يجوز للمرخص له إقامة دعوى التقليد.

إذ يجب في هذه الحالة العمل بالاتفاق.[4]

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أنه يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة سواء كان ذلك جماعيا أو انفراديا ويجوز للمدعي أن يرفع الدعوى ضد البعض منهم فقط.

---

[1] ايت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 80.

[2] انظر المادة 10 الفقرة 2 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 185،186.

[4] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 433.

ويلاحظ أن دعوى التقليد في المرسوم التشريعي السابق الملغى **17/93** المتعلق بحماية الاختراعات التي كانت مدة التقادم فيه محددة بخمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة،[1] على عكس التشريع الحالي في الأمر **07/03** الذي لم ينص فيه على مدة التقادم، وبالتي علينا العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة الثامنة منه، التي تنص على أن دعوى التقليد تتقادم بمرور (3) سنوات.

الفرع الثاني: الغير

الأصل أن المالك الأصلي للبراءة هو الذي يدفع الاعتداء الواقع على حقه، سواء بجريمة التقليد أو بغيرها من الجرائم باعتباره المالك الرئيسي والحصري للحقوق المحمية والمعني مباشرة بالاعتداء، ولكن استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الانتهاكات المرتكبة وهم :

الورثة: في حالة وفاة صاحب الحق، فلورثته الحق في رفع هاته الدعوى لحماية حقه بعد وفاته وذلك طبقا لنص المادة **(58)** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع التي نصت على: " يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ".

المتنازل له كليا: وذلك في حالة التنازل الكلي بمعنى وجود عقد بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

المرخص له: وذلك في حالة وجود عقد ترخيص ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المتعلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية يسوغ للمرخص له دفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

وترفع كذلك من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بصفته الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.[2]

[1] انظر المادة 35 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر ج ج العدد 81 بتاريخ 8 ديسمبر 1993، الملغى بالأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ج ر ج ج العدد 44 بتاريخ 19 جويلية 2003.

[2] ايت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 81.

كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية متى توافرت أركان الجريمة واكتملت أوصافها، يقوم وكيل الجمهورية برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لأجل توقيع العقاب على المعتدي أو الحكم ببراءته.[1]

وذلك من خلال المادة **(35)** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ".[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد ضمن القوانين الخاصة التي سبق التطرق اليها آنفا إلى الآجال المحددة لرفع الدعوى الجنائية، وبما أنه يذكر في جميع نصوصه على أن فعل التقليد يشكل جنحة، فإذا يمكن العودة إلى الأحكام العامة في الإجراءات والتي تقضي برفع الدعوى خلال أجل **(3)** سنوات من تاريخ ارتكاب الجرم المتصف بالتقليد والمعاقب عليه قانونا.[3]

كما لم ينص الأمر **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع على مضاعفة العقوبة في حالة العود.[4]

المطلب الثاني: الجهة المختصة للنظر في الدعوى

بعدما تطرقنا إلى أصحاب الحق في تحريك الدعوى، كان لابد من الإشارة إلى أهمية تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التقليد.

ونظرا إلى أن النظام المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم مما يستوجب العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ترفع دعوى التقليد أمام الجهة القضائية المختصة في القسم الجزائي على مستوى المحكمة الابتدائية الفاصل في جرائم الجنح والمخالفات بما فيها الجرائم الواقعة على براءة الاختراع.[1]

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 176.

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

[3] بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق، 2018-2019، ص 67.

[4] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 95.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فالقاعدة العامة هي محكمة ارتكاب جريمة تقليد الاختراع أو محل إقامة الجاني.

كما أن الأمر قد يمتد إلى عدة أماكن أخرى كتقليد الاختراع في مكان ما وبيعه في مكان اخر أو يتم إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني فهنا يثور التساؤل حول المحكمة المختصة للنظر في الدعوى.

يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال أحكام المادة **(329)** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها " تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم، وحتى ولو كان هذا القبض وقع لسبب اخر".[2]

يستنتج من أحكام هذا النص أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى هي محكمة مكان تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها أفعال التقليد، فإن تعددت أماكن التقليد فالمحكمة المختصة هي محكمة كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد.[3]

كما أن المحكمة المختصة ليست المحكمة التي وقع في دائرتها المكان الذي تمت فيه الأعمال التحضيرية فقط، بل يمكن أن يكون الفعل التنفيذي بيعا لأشياء مقلدة، فمكان كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم الأول وبالتالي يمكن النظر في جميع هذه الأفعال من طرف المحاكم الواقع في دائرة اختصاصها مكان البيع أو محكمة مكان التقليد.[4]

أما إذا قام الجاني بنقل البضاعة المقلدة إلى مكان اخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض عليه فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض على المقلدين، وقد لا يتم القبض على الجاني في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد ادعاء اخر ضده في قضية أخرى وأثناء

---

[1] نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1- بن عكنون، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 102.

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

[3] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 177.

[4] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 226.

المحاكمة تبين وجود جرم التقليد أو بيع أو استغلال أو استعمال مواد مقلدة، فهنا المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.[1]

المطلب الثالث: إثبات دعوى التقليد

يتوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد، فهو من يتحمل عبئ الإثبات.[2]

فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة تكون معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني، فإن الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة، ومنه يمكن اللجوء إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقة مع مراعاة ضمانات التقاضي.

وإن كان القاضي العادي أن يتخذ ما يراه لازما من إجراءات الإثبات لتكوين قناعته.[3]

وما يثير الانتباه هو أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء الحجز في التشريعات التي أتت بعد الأمر رقم **54/66** وبذلك لم ينص على طريقة مهمة يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات التقليد.[4]

وعلى ذلك يجوز لصاحب البراءة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع.[5]

ويتم الحجز بترخيص قضائي وهو إجراء تمهيدي لدعوى التقليد ولا يعد إجباريا.[6]

وهكذا يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة لحجز التقليد، ويتضح من خلاله أنه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بناء على ترخيص قضائي وينبغي أن

[1] بريشي إيمان، المرجع السابق، ص 67.
[2] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 95.
[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 160.
[4] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 95.
[5] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 186.
[6] نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 112.

يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص، وإذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا.

وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، ويلاحظ كذلك أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز، كما تجدر الإشارة إلى أن صاحب البراءة ملزم بعد استيفاء الإجراءات التحفظية برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب الالتجاء إلى السلطة القضائية في أجل شهر تحت طائلة بطلان الوصف والحجز مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات.[1]

غير أن الأحكام الراهنة لا تنص صراحة على هذا الإجراء وهذا أمر قابل للنقد وغير منطقي، إذ يجب اعتبار أنه يجوز لصاحب البراءة على غرار صاحب العلامة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة الكافية لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلالا لاختراع.[2]

وخلاصة القول فإن طرق الإثبات في مجال منازعات البراءات تخضع للقواعد العامة في الإثبات، فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الإثبات كالبينة والخبرة والمعاينة وسائر وسائل الإثبات الأخرى.[3]

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 187.

[2] بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي، المرجع السابق، ص 157.

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 160.

المبحث الثاني: عقوبات الجرائم الماسة ببراءات الاختراع

تتوقف فاعلية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.

وعليه، سنتطرق أولا إلى العقوبات الأصلية في المطلب الأول، ثم إلى العقوبات التكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع عمدا، وكان ذلك بتقليد الاختراع يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها وفقا لما تقضي به المادة **(61)** من الأمر **03-07** المتعلق ببراءات الاختراع بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن ستة 6 أشهر ولا يزيد عن سنتين والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين وخمسمائة دينار جزائري 2500000 ولا يزيد حدها الاقصى عن عشرة ملايين دينار جزائري 10000000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

الملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاعا كبيرا في قيمة الغرامة المالية المقدرة ب 10000000 دج كحد أقصى، هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامات ذات أثر كبير وهذا ما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية وتتقارب مع ما حصل عليه المعتدي من كسب جراء جريمته وبالنظر إلى الخسارة المادية والمعنوية التي لحقت المعتدي عليه.[3]

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز للقاضي أن يقصي بالحد الأدنى للحبس وهو ستة 6

[1] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص249.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص173.

[3] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص94.

أشهر، كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة وهو عشرة ملايين 10000000 دج سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى أو فيما هذين الحدين.[1]

وفي الأخير فإن المشرع لم يقرر عقوبة في حالة العود، أي في حالة عود الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.[2]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها، وبالرجوع إلى نص المادة **(58)** من الأمر **03-07** المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري قد أجاز لصاحب البراءة المعتدى على حقه بأي صورة من صور الاعتداء المذكورة سابقا اتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الاعتداء، كاستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية في حالة ثبوت ارتكاب أفعال التقليد أو اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.[3]

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري هي عبارة " أي إجراء " في نص المادة **(58)** الفقرة الثانية بشكل مبهم وواسع دون تحديد المقصود، وهذا بخلاف القانون القديم الأمر **66-54** المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بالمرسوم التشريعي **93-17**.

وتتمثل العقوبات التبعية فيما يلي:

الفرع الأول: إتلاف السلع المقلدة

يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيما أو أي طريقة أخرى، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الإتلاف في الأمر **03-07** لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة **(14)** من قانون المالية المعدل للمادة **(22)**من قانون الجمارك بنصها:" دون الاخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية

[1] بوخاري غنية، نفس المرجع، ص95.

[2] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص249.

[3] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص250.

الفكرية الذي يثبت المساس الذي لحقه، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع التي ثبت أنها مقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر عن صاحب الحق دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال ودون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية."[1]

تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في تقليدها وذلك أمر جوازي، لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة، أي مثلا حالة خاصة بالدواء والغذاء اللذان لم تتوفر فيهما المواصفات الصحيحة المطلوبة وعدم الصلاحية والاستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية فيها.[2]

الفرع الثاني: المصادرة

ترمي المصادرة إلى منع المقلد من الاستمرار في استغلال الاختراع.[3] فالمصادرة تعتبر تدبيرا وقائيا وسبب ذلك أنها ترمي إلى منع استمرار التقليد والعودة إليه، وهذا بتصفية مخزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتنصب المصادرة على كل الأشياء التي يحوزها المقلد سواء الموضوع المقلد أو الأدوات التي استعملت في التقليد.[4]

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد، كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.[5]

للإشارة فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا

---

[1] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص92.

[2] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص250.

[3] جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد2، 2018، ص192.

[4] عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد5، 2015، ص293.

[5] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص250.

دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات عمل ضار بصاحب الحق في براءة الاختراع، كما أن للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد، والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة.[1]

الفرع الثالث: نشر الحكم

نص المشرع الجزائري في التشريع القديم على أنه يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حجزها بقصد البيع.[2]

حيث يلزم لجواز النشر، ثبوت ارتكابهم للجرم وحدوث إدانتهم بارتكابه من قبل المحكمة المختصة، ويجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر لمرة واحدة أو أكثر، وعلى نفقة المحكوم عليهم، ولما كانت الغاية من النشر هي إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذروه ولا يقعوا في غش المقلدين، فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة.[3]

والهدف من نشر الحكم هو إخبار الغير بهذا التقليد وإقرار لصاحب البراءة حقوقه، كما ينطوي على دور ردعي اتجاه المقلدين المحتملين، كما يجب أن يتم نشر الحكم بالقدر الذي يحقق الغرض من النشر وهو التعويض المعنوي لصاحب البراءة.[4]

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء.

[1] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص97.

[2] المادة 66 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص98.

[4] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص 98.

بين المشرع الجزائري في المادة السادسة من ق إ ج ج على أنه: "تنتي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي."

وعليه فإن الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة ببراءات الاختراع تنقضي بالأسباب العامة لتقادم الدعاوى العمومية شأنها شأن سائر الدعاوى الأخرى.

الفرع الأول: وفاة المتهم

تطبيقا لحكم المادة السادسة من ق إ ج فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء إعمالا لقاعدة أو لمبدأ قانوني عام ، وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وعليه تنتهي الدعوى العمومية بالوفاة، سواء حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت لاحقة لها، فلا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة حدثت قبل اتخاذ النيابة العامة لإجراءات المتابعة بتحريكها للدعوى العمومية، إذ يتعين في هذه الحالة على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية لتوافر أحد الأسباب الموضوعية للأمر به وهي الوفاة.[1]

فإذا حركت الدعوى العمومية فعلا ثم حصلت الوفاة بعد ذلك فلا يمكن السير فيها، ويجب على الجهة المعروضة عليها القضية الحكم بانقضائها لأن الحكم فيها بعد الوفاة يعتبر حكما قد صدر في دعوى عمومية غير قائمة.[2]

الفرع الثاني: تقادم الجريمة

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة، هو نوع من التراخي في استعمال الحق لذلك حرم من إمكانية اللجوء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع.[3]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص135.

[2] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص135.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص15.

التقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضا حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى.[1]

ويعرف الفقه التقادم بشكل عام بأنه:" وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة بتأثير مرور الزمن، ويمثل بالتبعية وسيلة لانقضاء حق المتابعة الجزائية وللحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة."[2]

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنفها بحسب درجة خطورتها (جناية، جنحة، مخالفة.)[3]

وبما أن جريمة تقليد براءة الاختراع هي عبارة عن جنحة، والمشرع الجزائري لم ينص على مدة التقادم بالنسبة لدعاوى تقليد براءات الاختراع أو الدعاوى المرتبطة بها، وإنما تم النص عليها في المبادئ العامة باعتبار أن جرائم براءات الاختراع كلها جنح فإنها تتقادم بثلاث (3) سنوات، عملا بأحكام المادة **(8)** من ق إ ج الجزائري.

الفرع الثالث: العفو الشامل

يعرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمحوا عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا، ولذا يجب أن يصدر بقانون، أي أن يكون صادرا عن سلطة تشريعية، وهو ما نصت عليه المادة **(140)** الفقرة 7 من الدستور الجزائري.[4]

ويعرفه الفقه بأنه:" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قِبل الجاني، ليشمل الفعل الجزائي في حد ذاته والعقوبة المقررة له.[5]

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص178.

[2] إبراهيم حامد الطنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص8.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص15.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، 2017، ص284.

[5] عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص43.

يمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى فتصدر النيابة العامة مقررا بالحفظ، وإذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى، وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا يصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها، وإذا صدر حكما نهائيا ثم أصدرت السلطة التشريعية عفوا، فيترتب أثره القانوني ولا تطبق العقوبة.[1]

الفرع الرابع: إلغاء قانون العقوبات

إن إلغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، غير أن الاختلاف يقع في حالة صدور حكم نهائي، عقبه إلغاء قانون العقوبات، فهناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك الحكم نتيجة إلغاء قواعد التجريم، أما الرأي الثاني فيتمسك بتطبيق الحكم لأنه حائز لقوة الشيء المقضي به، غير أن المشرع عند إلغائه لقانون العقوبات يعطي مهلة يحدد من خلالها كيفية تطبيق قواعد الإلغاء في مثل هذه الحالات.[2]

الفرع الخامس: صدور الحكم البات

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للانقضاء على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقصي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها.[3]

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية، بل يجب أن يحوز حجية الأمر المقضي فيه، أي أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يمثل الحقيقة فيما قضي به، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص185.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص184.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص287.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص288.

خاتمة

خاتمة:

أقرّ المشرع الجزائري لبراءة الاختراع صورتين من الحماية، حماية مدنية تتمثل في تمكين صاحب الحق من التقدم إلى الجهات القضائية، والمطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذي لحق به، وتعتبر هذه الحماية بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق مهما كان نوعها.

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لهذه الحماية العامة إلا أنها تبقى غير فعالة، والسبب في ذلك يرجع إلى حجم العائد المالي الذي يجنيه المقلد نتيجة ارتكابه لجريمة التقليد، وهو ما يجعله لا يهتم بالتعويض الذي سيدفعه عند قيام مسؤوليته المدنية، وبالتالي لا يمنعه من تكرار جرمه إذا كان الجزاء هو مبلغ من المال واستدعت بالضرورة وجود صورة أخرى لها وهي الحماية الجنائية وحسنا فعل المشرع الجزائري بإقراره للحماية الجنائية لبراءة الاختراع، وتوقيعه لجزاءات وعقوبات رادعة وزجرية يحقق بمقتضاها الغرض من العقوبة.

أولا: النتائج

– حصر المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل جريمة تقليد براءة الاختراع في التقليد الواقع على المنتج أو طريقة صنعه كما كيّف الجريمة على أنها جنحة متى توافر القصد الجنائي من مرتكبها، ما يعل جنحة التقليد تختلف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث أركانها ونخص بالذكر الركن المادي.

– خصصت عقوبة موحدة لكل أشكال التقليد، تمثلت في عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة **(6)** أشهر وحده الأقصى سنتين **(2)**.

وكذا غرامة تدفع إلى الخزينة تكون مستقلة عن التعويض المدفوع لصاحب البراءة لا تقل عن 2500000 مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري ولا تتجاوز 10000000 عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

– عدم نص المشرع الجزائري على عقوبة العود في جريمة تقليد براءة الاختراع.

– لم يعن المشرع الجزائري بتسليط العقوبات التكميلية كالمصادرة ونشر الحكم وإتلاف الأشياء محل الجريمة، على المقلد في جريمة تقليد براءة الاختراع.

– الشروع متصور بالنسبة لجريمة التقليد والجرائم المرتبطة بها، إلا أنه غير معاقب عليه في الأمر **03-07** المتعلق ببراءات الاختراع.

– خلو الأمر **03-07** المتعلق ببراءات الاختراع من النص على مدة التقادم في جنحة التقليد خلافا للمرسوم التشريعي **93-17** الذي نص على تقادم جنحة التقليد بمرور 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة.

– لم ينص المشرع الجزائري في الأمر **03-07** المتعلق ببراءات الاختراع على حالة العود وهذا بخلاف المرسوم التشريعي **93-17** الخاص بحماية الاختراعات الذي كان يقرر تشديد العقوبة ومضاعفتها في حالة العود.

– عدم نص المشرع الجزائري في الأمر **03-07** المتعلق ببراءات الاختراع على أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة تقليد براءة الاختراع والجرائم المرتبطة بها.

ثانيا: التوصيات

– النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصة ما يشكل منها جريمة تقليد الاختراع التي عادة ما تتطلب إعداد وسائل ومعدات وأجهزة خاصة لتحقيقها.

– ضرورة اتباع التشريعات العربية بجعل جرم تقليد الاختراع موجودا حتى لو كان الفاعل حسن النية، لأن براءة الاختراع معلومة لدى الجميع بمجرد تسجيلها ونشرها وفقا للتنظيم المعمول به.

– ضبط مسألة تحديد المسؤول عن فعل الاعتداء المرتكب من طرف الشخص المعنوي لمعرفة من تطبق عليه عقوبة الحبس المذكورة في نص المادة **(61)** من الأمر **03-07**.

–إرساء قواعد أكثر حماية وآليات أكثر فعالية من أجل تحفيز وجذب المستثمرين وفتح المجال للمنافسة المشروعة في مجال براءة الاختراع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

1- الأمر 66-54 المؤرخ في 03 أوت 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الملغى بالمرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى بالأمر 03-07.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر ج ج العدد 49 بتاريخ 16 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ج ر ج ج العدد 81، بتاريخ 8 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الملغى بالأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ج ر ج ج العدد 44 بتاريخ 19 جويلية 2003.

4- الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جويلية المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج العدد 44 بتاريخ 19 جويلية 2003.

5- الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 40 بتاريخ 23 جويلية 2015.

ثانيا/ الكتب:

1-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- الطنطاوي إبراهيم حامد، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

3- المنزلاوي عباس حلمي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة، 2007.

5- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006.

6- حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

7- خشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار وائل للنشر، 2008.

8- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 3، دار بلقيس، 2017.

9- دويدار هاني، القانون التجاري، منشورات الحلبي، الإسكندرية، 2008.

10- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11- شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017.

12- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 2010.

13- طه كمال مصطفى، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

14- غانم زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007.

15- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

16- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

17- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية –، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

18- فودة عبد الحكم، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

19- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية -، ط 1، دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1- بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق، 2018-2019.

2- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

3- لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

4- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012.

ب-مذكرات الماجستير:

1- ايت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

2- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009.

3- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

4- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر-بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،2001-2002.

5- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004-2005.

6- نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، كلية الحقوق، 2009-2010.

ج-مذكرات الماستر:

1- بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

2- سويح فارس، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

رابعا/ المجلات:

1- جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد2، 2018.

2- ذيب زكريا، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد الثالث (المجلد 11)، نوفمبر 2020.

3- عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد5، 2015.

4- مطماطي راوية، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو بالأغواط، العدد 02 (المجلد 02)، جوان 2019.

5- ناصر موسى، جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة المدية، العدد الأول (المجلد الرابع)، جانفي 2018.

6- هنية نورالدين شريف، "الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 36 (المجلد الأول)، 15 جوان 2020.

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: تحديد جرائم الاعتداء على براءة الاختراع.....07

المبحث الأول: جريمة التقليد..... 07

المطلب الأول: تعريف جريمة التقليد..... 08

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تقليد الاختراع..... 09

المطلب الثالث: أركان جريمة التقليد..... 10

الفرع الأول: الركن المادي..... 10

أولا: النشاط الإجرامي في تقليد الاختراع..... 11

ثانيا: محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع..... 13

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 14

الفرع الثالث: الركن الشرعي..... 15

أولا: ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة..... 15

ثانيا: عدم وجود أفعال مبررة..... 16

ثالثا: عدم استنزاف حق مالك البراءة..... 16

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالتقليد..... 17

المطلب الأول: جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة..... 18

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الركن المادي 18

الفرع الثاني: الركن المعنوي 19

المطلب الثاني: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة..... 20

الفرع الأول: الركن المادي 20

الفرع الثاني: الركن المعنوي 21

المطلب الثالث: جريمة استيراد أو ادخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري..... 22

الفرع الأول: الركن المادي 22

الفرع الثاني: الركن المعنوي 23

الفصل الثاني: قمع الجرائم الماسة ببراءات الاختراع 26

المبحث الأول: إجراءات المتابعة 26

المطلب الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى..... 26

الفرع الأول: صاحب البراءة..... 27

الفرع الثاني: الغير 28

المطلب الثاني: الجهة المختصة للنظر في الدعوى 29

المطلب الثالث: إثبات دعوى التقليد 31

المبحث الثاني: عقوبات الجرائم الماسة ببراءات الاختراع..... 33

المطلب الأول: العقوبات الأصلية..... 33

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية..... 34

الفرع الأول: إتلاف السلع المقلدة..... 34

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: المصادرة..... 35

الفرع الثالث: نشر الحكم..... 36

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية..... 36

الفرع الأول: وفاة المتهم..... 37

الفرع الثاني: تقادم الجريمة 37

الفرع الثالث: العفو الشامل..... 38

الفرع الرابع: إلغاء قانون العقوبات..... 39

الفرع الخامس: صدور الحكم البات..... 39

خاتمة:.....41

قائمة المراجع.....44

فهرس المحتويات: 49

ملخص.....52

ملخص:

إن مجال الملكية الصناعية هو الصناعة والتجارة، لهذا تندرج بعض موضوعاتها ضمن أحكام القانون التجاري، أما البعض الآخر فوضع لها المشرع الجزائري قواعد خاصة تنظمها، وهو شأن براءة الاختراع فقد أفرد لها حماية خاصة بمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، وهذه الحماية لا تقتصر رفع الدعوى المدنية للحصول على التعويضات في حال وجود اعتداء على البراءة، بل تشمل الحماية الجزائية التي تقوم على معاقبة كل من تخول له نفسه جنحة تقليد الاختراع.

Abstract:

The field of industrial property is industry and commerce. Some of its subjects come under commercial laws, but some of them have been given special rules by the Algerian legislator that regulate them, including patents. They have been given special protection in accordance with decree no. 03/07 dated 19th July 2003. This protection is not limited to fling a civil action to obtain compensation in the event of patent infringement.